



الرقم :
الموضوع:
التاريخ:
امرفقات:

لائحة

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية تمكين المرأة للتدريب وتأهيل لسوق العمل


















المادة 1: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

<u>المادة 2: مسؤوليات مجلس الإدارة:</u>

<u>وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:</u>


يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرها<mark>ب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية</mark> والقوانين المحلية.

<u>الإشراف والمراقبة:</u>

يت<mark>حمل المجلس مسؤو</mark>لية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوري<mark>اً لضمان فعاليتها وتوافقها</mark> مع التغييرات القانونية أو البيئية.

تحديد ال<mark>مخاطر وتقييمها:</mark>

يتوجب على ال<mark>مجلس تحديد وتقييم</mark> المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.














تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وج<mark>ود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، و</mark>ضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

<u>التدريب والتوعية:</u>

يتعين على المجلس ضما<mark>ن تقديم دورات</mark> تدريبية دورية لجميع العا<mark>ملين</mark> والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

<u>التعاون مع الجهات المعنية:</u>

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات الم<mark>عنية بمجال مكافحة غ</mark>سل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.














المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال ف<mark>ي أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل</mark> الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

<u>المادة 4: تعديل اللائحة:</u>

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع الت<mark>غييرات القانونية أو ال</mark>توجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





